جامعة الشارقة
ملتقى المعرفة

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 13 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2016 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

□□□□□□□ □□□□.indd 1 3/19/17 4:21 PM

عقد المرابحة للآمر بالشراء وأثره في التضخم النقدي

شادي حسن أبو عفيفة

وزارة التربية والتعليم - مديرية التربية والتعليم لمحافظة العقبة

العقبة - الأردن

تاريخ الاستلام: 22-12-2015 **تاريخ القبول: 26-04-2016**

ملخص البحث:

يعتبر التضخم النقدي من أهم المشكلات الاقتصادية التي اعتنى الفقهاء المعاصرون بدراستها ؛ لما لها من تأثير في الحياة المعيشية للمجتمع، وما ينبني على ذلك من عدم استقرار المجتمع في حياته واقتصاده؛ ولما كانت المصارف من أدوات النشاط الاقتصادي التي لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات؛ لما تقوم به تلك المصارف من خدمات استثمارية وتمويلية للمجتمع، ونظراً لأهمية المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية خاصة من جهد في خدمة الاقتصاد الإسلامي، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع عقد المرابحة للآمر بالشراء وأثره في التضخم النقدي، وذلك في ضوء التوسع الكبير في إجراء المرابحات التي تقوم به المصارف الإسلامية.

الكلمات الدالة: المرابحة للآمر بالشراء، التضخم النقدي، أثر المرابحة للآمر بالشراء في التضخم النقدي.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 336 3/19/17 4:19 PM

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤلات المحورية الآتية:

أولاً: ما أثر صيغة المرابحة المصرفية في التضخم النقدي؟ وما علاقتها به؟

ثانياً: ما الضوابط الشرعية التي تحول دون وقوع التضخم النقدي بسبب الصورية في المرابحة؟

ثالثاً: ما المقترحات التي يقدمها الفكر الاقتصادي الإسلامي لتجنب وقوع التضخم النقدي في المعاملات المصرفية السائدة اليوم؟

أهمية الدراسة:

أولاً : الكشف والبيان للحلول المقترحة لمعالجة التضخم النقدي في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الشرعية، وبحث تأثير التضخم النقدي في المجتمع الإسلامي من خلال تأثيره في صيغة المرابحة، ووضع الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة التضخم النقدي من وجهة نظر شرعية.

ثانياً: تبرز الحاجة الماسة لدراسة آثار التضخم النقدي في المعاملات المصرفية الإسلامية، التي تعتبر الأساس للاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: إظهار كمال الشريعة واستيعابها لمستجدات الحياة المعاصرة في كافة المجالات لا سيما الاقتصادية منها، وتبين مدى مرونة وسعة الفقه الإسلامي، وتناوله لحاجات الناس المتجددة، وقدرته على معالجة المعضلات التي تمر بهم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

1. جمع شتات موضوع فقهي غاية في الأهمية، بحيث ينتظم في سلك واحد ويصهر في بوتقة واحدة.
2. إبراز أهمية التطبيقات الفقهية للتضخم النقدي وعلاقة صيغة المرابحة به، في المنظومة التشريعية الإسلامية، لا سيما المصرفية منها.
3. بيان مدى تأثر المنظومة المصرفية المعاصرة بالمبادئ والمفاهيم التي أرستها الشريعة الإسلامية.
4. العمل على إيجاد الوسائل التي تقلل من احتمالية التضخم النقدي في صيغ التمويل.

13-2.indd 337 3/19/17 4:19 PM

الدراسات السابقة :

لم يُتناول موضوع (عقد المرابحة للآمر بالشراء وأثره في التضخم النقدي)، في الفقه الإسلامي في دراسة أكاديمية أو في بحث مستقل، على الرغم من تناول العديد من الباحثين لموضوع التضخم في الفقه الإسلامي، والتي تناولها بعض الفقهاء المعاصرين ضمن حديثهم عن المجالات والمحاور المالية والمصرفية الإسلامية، ومن أهم الدراسات التي عثر عليها الباحث ولها ارتباط بموضوع الدراسة:

1. المصلح، خالد عبد الله (د ت). التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، وقد تناول الباحث فيه التضخم النقدي من وجهة عامة، حيث تناول سبل معالجة التضخم النقدي في الإسلام من خلال إجراءات تشريعية واقتصادية شرعها الدين الحنيف، ولم يتم تناول (صيغة المرابحة وأثرها في التضخم النقدي) بشكل خاص، حيث ستركز هذه الدراسة على موضوع: (عقد المرابحة للآمر بالشراء وأثره في التضخم النقدي) .

2. صالح، موسى آدم (1405هـ). أثر التغيرات في النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، وقد تناول الباحث فيه التضخم في الاقتصاد الوضعي ولم يتوسع في الجانب الفقهي، كما لم يتناول (صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في التضخم النقدي) بشكل خاص، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستتناول التضخم النقدي من وجهة نظر شرعية والآثار المترتبة عليه، ومدى تأثر صيغ التمويل الإسلامية به.

3. آل عباس، محمد عبد الله (1428هـ).المرابحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم، وقد تناول الباحث أثر المرابحة في حصول التضخم وبين أن المعاملات المصرفية الصورية، والتي يقصد منها الحصول على النقد تؤدي إلى حصول التضخم، ولم يتوسع الباحث في بيان جميع الآثار التي تؤدي بالمرابحة لزيادة مستوى التضخم، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة.

4. الساعي، محمد(1428هـ). هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم؟ وقد تناول الباحث أثر المعاملات المصرفية الإسلامية في زيادة معدلات التضخم، دون التوسع في تناول أثر عقد المرابحة للآمر بالشراء بشكل خاص، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستركز على أثر عقد المرابحة للآمر بالشراء في التضخم النقدي.

5. خوجة، عز الدين (1428هـ). المصارف الإسلامية هل ساهمت في مضاعفة التضخم النقدي؟ وقد تناول الباحث أثر المعاملات المصرفية الإسلامية في حصول التضخم بشكل عام، دون التركيز على عقد المرابحة للآمر بالشراء بشكل خاص؛ وهو ما ستقوم به هذه الدراسة حيث ستسلط الضوء على أثر عقد المرابحة للآمر بالشراء في حصول التضخم النقدي.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 338 3/19/17 4:19 PM

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي الوصفي: ويكون باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، واستقصائها في مظانها في مصادر الدراسة ومراجعها.
2. المنهج المقارن: ويقوم على المقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، مع التوجيه حسب ما يراه الباحث صواباً.
3. المنهج التحليلي: ويتمثل بعرض وتحليل النصوص الفقهية والأصولية، واستنتاج القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالموضوع منها.

الهيكل التنظيمي للدراسة:

المبحث الأول: مفهوم المرابحة البسيطة والمركبة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المرابحة البسيطة لغةً.

ثانياً: تعريف المرابحة البسيطة اصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف المرابحة المركبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية المرابحة البسيطة والمركبة وحكمة مشروعيتها.

أولاً: مشروعية المرابحة البسيطة.

ثانياً: مشروعية المرابحة المركبة.

ثالثاً: حكمة مشروعية المرابحة.

المبحث الثالث: أثر عقد المرابحة للآمر بالشراء في التضخم النقدي.

13-2.indd 339 3/19/17 4:19 PM

مقدمة:

تعتبر عمليات التمويل الإسلامية من أكثر المعاملات رواجاً في التعامل المصرفي؛ بسبب أن تلك العمليات تستند إلى قواعد وأسس، وضوابط ومعايير؛ مستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي تشريع تلك المعاملات تظهر روح التشريع ومقاصده؛ من حيث التوسعة والتخفيف ومراعاة العلل من التشريع.

من المواضيع التي اهتم الفقهاء المعاصرون بدراستها، وتناولوها بالبحث والدراسة ـ في ذلك الإطار ـ صيغ التمويل الإسلامية بأنواعها المختلفة؛ من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة من التشريع، والشروط والضوابط التي تحكم تلك الصيغ، وستحاول هذه الدراسة – إن شاء الله ﷻ ـ إلقاء الضوء على صيغة المرابحة من حيث المفهوم في اللغة والاصطلاح، والمشروعية والحكمة التي لأجلها شرعت المعاملات في الفقه الإسلامي، لبيان العلاقة بين صيغة المرابحة والتضخم النقدي.

كما أن التضخم النقدي يعتبر من الظواهر الاقتصادية؛ التي اهتم الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون بدراستها؛ لما لها من تأثير في المجتمع المسلم في معيشته من خلال دراسة آثار التضخم في القوة الشرائية والقيمة الحقيقية للنقود، وما يترتب على ذلك من تبعات اقتصادية كالرخص الحاصل في قيمة النقود في المجتمع، والغلاء اللاحق بالسلع والخدمات التي تستبدل بها تلك النقود، والتي تعود بالنفع على أفراد المجتمع.

ونظراً لما تقوم به المصارف الإسلامية؛ من توسع في عمليات التمويل المصرفي للسلع والخدمات بالمرابحة، والتي يحتاجها المستهلكون والمنتجون؛ نتيجة للازدهار والتطور العمراني والثقافي الذي نشهده في المجتمعات الإسلامية؛ مما يؤدي إلى حصول طلب على السلع والخدمات وهذا الطلب قد يكون في بعض صوره ليس حقيقياً وناشئاً عن العادات والتقاليد والحاجات الاجتماعية، وبالتالي يؤدي حصوله إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً جامحاً؛ نتيجة التهافت على تلك السلع والخدمات، وبالمحصلة يؤدي ذلك إلى حصول التضخم النقدي في بعض صوره.

كما يؤدي توسع المصارف الإسلامية في منح التمويل بالمرابحة؛ لشراء السلع والخدمات الكمالية التي لا تدعم عمليات الإنتاج والتصنيع في المجتمع إلى حصول التضخم، وإن كان هذا التضخم الناتج عن عمليات التمويل المصرفي الإسلامي، أقل من التضخم الحاصل بسبب قيام المصارف الربوية بمنح القروض الربوية دون مراعاة للحاجات الحقيقية للاقتصاد؛ مما يؤدي إلى توسع دائرة التضخم وزيادة آثاره في المجتمع.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 340 3/19/17 4:19 PM

و سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

عقد المرابحة للآمر بالشراء وأثره في التضخم النقدي

عقد المرابحة للآمر بالشراء من المعاملات المالية التي تجريها المصارف الإسلامية، وهذا المفهوم من المصطلحات الجديدة والمعاصرة، وقد شاع استعماله في الربع الأخير من القرن العشرين نتيجة لظهور وتطور المصارف الإسلامية، حيث أصبحت هذه المعاملة من أكثر المعاملات شيوعاً في الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وللوقوف على مفهوم هذا الاصطلاح لابد من تجزئته وتقسيمه للوقوف عليه في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المرابحة البسيطة والمركبة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المرابحة البسيطة لغةً:

المرابحة لغةً: أصلها الربح، يقال: ربح في تجارته ربحاً من باب تعب، والربح الزيادة والنماء الحاصل في المبايعة، والربح النماء في التجارة والكسب وما فضل فيها، يقال: رابحته على سلعته مرابحة أي أعطيته عليها ربحاً، ودفع إليه ماله مرابحة أي على الربح بينهما[1]. وقد ورد الربح في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾ (البقرة:16)، وقد أسند الفعل إلى التجارة مجازاً فيقال: ربحت تجارته فهي رابحة، ويقال: اشتريت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهماً، وكذلك بعته السلعة مرابحة، فلابد من تسمية الربح لحديث النبي ﷺ أنه (نهى عن ربح ما لم يضمن)[2].

وهو أن يبيع الرجل سلعة اشتراها قبل القبض بربح فهو يربح ما لم يضمن؛ لأن ضمانها على البائع الأول[3]، قال ابن الأثير:(هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، ولا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول وليست في ضمان الثاني؛ فربحها وخسارتها للأول)[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر، 1415 هـ - 1995 م)، (ط1)، ج2، ص443. الزبيدي، تاج العروس، (بيروت: دار الهداية للنشر، دت)، (دط)، ج6، ص379. الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية للنشر، د ت)، (د ط)، ص215. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ - 1987م)، (ط4)، ج1، ص363. مادة ربح.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1418هـ - 1998م)، (دط)، ج2، ص526، حديث رقم 1234، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) الحميري، شمس العلوم، (دمشق: دار الفكر للنشر، دت)، (د ط)، ج4، ص 2373.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص443.

13-2.indd 341 3/19/17 4:19 PM

ثانياً: تعريف المرابحة البسيطة اصطلاحاً:

أما المرابحة في اصطلاح الفقهاء؛ فقد عرفت بتعريفات متقاربة من حيث اللفظ والمعنى، كالآتي:

1. عرفها الحنفية: أنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[1] ؛فهي بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح.

2. عرفها المالكية: أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به (البائع)، وزيادة ربح معلوم، وتقوم على أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[2].

3. عرفها الشافعية: أنها بيان رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة؛ وقد بعتك إياها برأس مالها، وربح درهم في كل عشرة[3].

4. وعرفها الحنابلة: بأنها بيع الشيء برأس ماله على أنه مائة وربح عشرة[4]. وقيل: البيع برأس المال وربح معلوم؛ نحو بعتك برأس مالي وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهماً[5].

أما المعاصرون من الفقهاء فقد عرفوا المرابحة البسيطة التي تتكون من طرفين بائع ومشتري؛ بتعريفات قريبة من تعريفات فقهاء المذاهب، وتعبر عن نفس المحتوى

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1406هـ 1986م)، (ط1)، ج5، ص222. الكمال بن همام، فتح القدير، (دار بيروت :الفكر للنشر، دت)، (دط). ج6، ص494. ابن عابدين، رد المحتار، (الرياض: دار عالم الكتب للنشر،1423هـ 2003م)، (د ط). ج5، ص132. الزيلعي، نصب الراية، (بيروت :مؤسسة الريان للنشر،1418هـ - 1997م)، (ط1)، ج4، ص494. الحلبي، ملتقى الأبحر، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1409هـ - 1989م) (ط1)، ج2، ص34.

(2) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (بيروت :دار المعارف للنشر، دت)، (دط)، ج3، ص159. ابن جزي، القوانين الفقهية، (د ط)، (د ت) دون دار نشر، ص174. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث للنشر،1425هـ - 2004م)، (دط)، ج2، ص213.

(3) الشافعي، الأم،(المنصورة: دار الوفاء للنشر،1421 هـ - 2001م)، (ط1)، ج3، ص39. النووي، المجموع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر،1405 هـ - 1985م)، (ط1)، ج13، ص3. الماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت :دار الفكر للنشر، دت)، (دط)، ج5، ص279. النووي، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي للنشر،1405 هـ - 1985م)، (ط3)، ج3، ص526.

(4) ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الفكر للنشر،1405 هـ - 1985م)، (ط1)، ج4، ص136. ابن قدامة، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1414هـ 1994م)، (ط1)، ج2، ص11.

(5) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الرياض: دار العبيكان للنشر، 1413هـ - 1993م)، (ط1)، ج3، ص606.

13-2.indd 342 3/19/17 4:19 PM

والمضمون الذي تقوم عليه المرابحة فهي عندهم: البيع برأس المال وربح معلوم[1]، وصورتها أن تباع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم؛ بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع دون وعد سابق[2] ؛ فجوهرها بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع الاتفاق على ربح معلوم[3].

والمرابحة أحد أنواع البيع، وهو مأخوذ من الأصل بيع؛ والبيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء، وعلى ضده من الأسماء مثل: الشراء كما في قوله تعالى ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (يوسف: 20)، أي باعوه والبيع في اللُّغة: هو مقابلة الشيء بالشيء، والبيع مطلق المبادلة[4].

وفي الاصطلاح عند الفقهاء: وضع الفقهاء للبيع تعريفات كثيرة تتقارب من حيث المعنى والمضمون والجوهر؛ اخترت منها تعريف البيع وهو: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً، أي مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[5].

وقد ذكرنا سابقاً أن المرابحة أحد أنواع البيع، حيث يقسم البيع بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام[6]وهي:

---

(1) الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر،1412هـ - 1992م)، (ط2)، ص216. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (الرياض: دار الوفاء للنشر،1406هـ - 1986م)، (ط1)، ص211. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (بيروت: المكتبة العلمية للنشر،1350هـ - 1930م)، (ط1). ص392.

(2) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامية، (عمان: دار الفكر للنشر،1436 هـ - 2015م)، (ط1)، ص38.

(3) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: دار عالم الكتب للنشر،1429هـ - 2008م)، (ط1)، ج2، ص844.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص556. الفيومي، المصباح المنير، ص61، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص1189. مادة بيع.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص27. القونوي، أنيس الفقهاء، ص201.

(6) حيدر، درر الحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، د ت)، (ط1)، ج3، ص101 – 103. المرداوي، تصحيح الفروع، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1424 هـ - 2003م)، (ط 1)، ج6، ص262. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات(تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، (دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر،1431هـ - 2011م)، (ط2)، ص240. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص134. الدسوقي، حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر للنشر، د ت)، (د ط)، ج3، ص160، الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1415هـ 1994م)، (ط1)، ج2، ص474. البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1417هـ 1997م)، (ط1). (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1417هـ 1997م)، (ط1)، ج3، ص233.

13-2.indd 343 3/19/17 4:19 PM

1. بيع المرابحة : مبادلة المال المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معين.
2. بيع التولية: مبادلة المال المبيع بمثل الثمن الأول، من غير زيادة ربح ولا نقصان ثمن.
3. بيع الوضيعة: مبادلة المال المبيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء من الثمن.
4. بيع المساومة: مبادلة المال المبيع بما تراضى عليه العاقدان من ثمن له.

ثالثاً: تعريف المرابحة المركبة اصطلاحاً:

أما عقد المرابحة للآمر بالشراء أو ما يطلق عليه المرابحة المركبة؛ فهو كما أشرت سابقاً تسمية حديثة لنوع من أنواع المعاملة، واصطلاح حديث ظهر في الربع الأخير من القرن العشرين، وقد شاع استعمال هذا المصطلح لدى البنوك الإسلامية، والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة أكثر المعاملات المالية شيوعاً[1].

عرفت المرابحة للآمر بالشراء بتعريفات كثيرة متقاربة من حيث اللفظ والجوهر؛ أذكر منها ما يأتي:

1. قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني؛ بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء[2].
2. المرابحة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع؛ بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة[3].
3. هي معاملة تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجراً أو وسيطاً[4].
4. هي أن يتفق المصرف والعميل؛ على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف أن يبيعها

(1) حمود، سامي حسن(1409هـ - 1989م). بيع المرابحة للآمر بالشراء، ج2، ص1092، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. عفانة، حسام الدين موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء، (القدس: منشورات بيت المال الفلسطيني، مطبعة النور الحديثة،1416هـ - 1996م)، (ط1)، ص19.

(2) حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ج2، ص1092. حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (عمان: مطبعة الشرق،1402هـ - 1982م)، (دط)، ص432.

(3) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامية، ص83.

(4) ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة للنشر،1410هـ - 1989م)، (ط1)، ص30. عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص14.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 344 3/19/17 4:19 PM

لـه وذلـك بسـعر آجـل أو عاجـل، تحـدد نسـبة الزيـادة فيـه علـى سـعر الشـراء مسـبقاً[1].

5. معاملـة مركبـة مـن وعديـن: وعـد بالشـراء مـن العميـل الآمـر بالشـراء، ووعـد مـن المصـرف بالبيـع بطريـق المرابحـة؛ أي بزيـادة ربـح معيـن مـن المقـدار أو النسـبة علـى الثمـن الأول أو الثمـن والكلفـة[2].

6. أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، أو لأن البائع لا يبيعها له إلى أجل؛ فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[3].

يرى الباحث أن المرابحة للآمر بالشراء لها تعريفات كثيرة عند الفقهاء المعاصرين؛ الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وأن هذه التعريفات على كثرتها ولكنها متقاربة في بيان حقيقة المرابحة المركبة وجوهرها ويكمل بعضها بعضاً، وأرى اختيار التعريف الخامس لتوضيحه حقيقة المرابحة للآمر بالشراء بأسلوب واضح مبسط، مع التركيز على العوامل المؤثرة فقهياً في هذه المعاملة. كما أن هذا التعريف يعبر عن المضمون والجوهر لهذه المعاملة.

و مما سبق يلاحظ أن المرابحة للآمر بالشراء تقوم على الأسس الآتية:

1. وجـود ثلاثـة متعاقديـن فـي عقـد المرابحـة هـم: المصـرف الإسـلامي والآمـر بالشـراء والبائـع، بخـلاف المرابحـة البسـيطة عنـد الفقهـاء السـابقين، حيـث يتكـون العقـد مـن عاقديـن فقـط[4]. فالمرابحـة تتكـون مـن ثلاثـة أطـراف البائـع والمشـتري والمصـرف؛ باعتبـاره تاجـراً وسـيطاً بيـن البائـع الأول والمشـتري، والمصـرف لا يشـتري السـلع هنـا إلا بعـد تحديـد المشـتري لرغباتـه ووجـود وعـد مسـبق بالشـراء[5].

2. أن يطلـب الآمـر بالشـراء مـن المصـرف شـراء سـلعة موصوفـة مـن البائـع، ووعـد منـه بشـرائها مـن المصـرف مـع زيـادة ربـح معلـوم.

---

(1) الأشقر، محمد سليمان(1415هـ - 1995م). بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، (عمان: دار النفائس للنشر،1415هـ - 1995م)، (ط2). ص7.

(2) القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة للنشر،1407هـ - 1987م)، (ط2)، ص25.

(3) المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،1409هـ - 1989م) (دط)، ج2، ص1127.

(4) ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص83. عفانة، بيع المرابحة، ص22.

(5) خوجة، عز الدين محمد(1419هـ - 1999م). الدليل الشرعي للمرابحة، (البحرين: منشورات مجموعة دلة البركة للاستثمار، شركة البركة للاستثمار والتنمية،1419هـ - 1999م)، (ط1)، ص41.

13-2.indd 345 3/19/17 4:19 PM

3. إذا وافق المصرف على المرابحة اشترى السلعة من البائع بعقد بيع مستقل، ثم يقوم ببيعها منجمة مقسطة على أقساط، مع زيادة ربح متفق عليه مع الآمر بالشراء[1].

المبحث الثاني: مشروعية المرابحة البسيطة والمركبة وحكمة مشروعيتهما.

أولاً: مشروعية المرابحة البسيطة.

المرابحة البسيطة جائزة بالاتفاق بين الفقهاء[2]، قال الكاساني للنص على الإجماع: (توارث الناس هذه البيوعات مرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير؛ وذلك إجماع على جوازها)[3].

كذلك فإن الفقهاء متفقون على جواز المرابحة، وأنها من بيوع الأمانات حيث يقوم البيع والشراء على كشف البائع عن ثمن السلعة التي يبيعها، أو ما قامت به السلعة عليه للمشتري الذي يرغب بشرائها[4]، لقوله تعالى ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ (البقرة: 275)، إلا أن الفقهاء مختلفون في بيع المرابحة من حيث الأولوية على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: بيع المرابحة جائز شرعاً بلا كراهة.

وهو ما ذهب الجمهور من الفقهاء: من الحنفية[5]، والمالكية في المذهب[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

(1) عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص22. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (عمان: دار النفائس للنشر،1418هـ - 1998م)، (ط 2)، ص264.

(2) حيدر، درر الحكام، ج3، ص101. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل للنشر،1404هـ 1984م)، (ط 2)، ج22، ص83.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص220.

(4) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار، ص38.

(5) السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار الفكر للنشر،1421هـ 2000م)، (ط1)، ج30، ص237. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص222. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص494. ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص132.

(6) الدردير، أقرب المسالك، ج3، ص159. الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للنشر، د ت)، (د ط)، ج5، ص172. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص159. الصاوي، بلغة السالك، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1415هـ - 1995م)، (ط1)، ج3، ص134.

(7) الشافعي، الأم، ج3، ص39. النووي، المجموع شرح المهذب، ج13، ص3. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص526. الماوردي، الحاوي، ج5، ص279.

(8) ابن قدامة، المغني، ج4، ص136. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص11. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3، ص606.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 346 3/19/17 4:19 PM

قال الماوردي[1]: (أما بيع المرابحة فصورته أن يقول – البائع للمشتري -: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد؛ فهذا بيع جائز لا يكره)[2].

القول الثاني: بيع المرابحة جائز شرعاً ؛ إلا أنه خلاف الأولى[3].

وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[4]، قال الدسوقي: (ظاهر المصنف الجواز -ولو افتقر لفكرة حسابية -وهو المذهب، غاية الأمر أنه خلاف الأولى)[5].

القول الثالث: التفرقة في المرابحة بين صورتين: الأولى أن يقول البائع للمشتري: رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة فهذا الصورة جائزة؛ والثانية أن يقول البائع للمشتري: رأس مالي فيه مائة بعتك بها وأربح في كل عشرة درهماً فهي غير جائزة.

وهو ما ذهب إليه ابن حزم حيث يقول: (لا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً، ولا على أني أربح معك كذا وكذا درهماً؛ فإن وقع فهو مفسوخ أبداً)[6].

الأدلة :

استدل الجمهور على جواز المرابحة بلا كراهة بالآتي من الأدلة:

1. قوله تعالى ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، وجه الاستدلال أن المرابحة نوع من البيع داخلة في عموم هذه الآية[7]، قال الشافعي: (أصل البيوع كلها

(1) هو علي بن محمد الماوردي، فقيه شافعي عالم في الفقه والتفسير والتاريخ، له كتاب الحاوي في الفقه والنكت والعيون وغيرها توفي سنة 450هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (بيروت: دار صادر للنشر،1424هـ - 1994م)، (ط2)، ج3، ص282. الذهبي، تاريخ الإسلام، (بيروت دار الغرب الإسلامي للنشر،1432هـ - 2002م)، (ط1)، ج9، ص751.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص279.

(3) خلاف الأولى: هو ما لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، ولكن ورد الأمر بضده ندباً؛ لأن الأمر بالشيء ندباً يفيد النهي عن ضده؛ فهو خلاف الأولى. انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص78. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (دمشق: مؤسسة النور للنشر،1388هـ - 1968م)، (ط1)،ج1، ص164. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1420هـ - 2000م)، (دط)، ج1، ص244.

(4) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص159. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص172. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص134.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص159.

(6) ابن حزم الأندلسي، علي بن حزم(دت). المحلى بالآثار(تحقيق: عبد الغفار البنداري)، (بيروت: دار الفكر للنشر، دت)، (دط)، ج7، ص465.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص279.

13-2.indd 347 3/19/17 4:19 PM

مباح إذا كانت برضا المتابيعين الجائزي التصرف ـ الأمر ـ فيما تبايعا؛ إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو محرم؛ إذ يدخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى ﷻ)[1]، قال النووي معقباً على قول الإمام: (هذا أظهر الأقوال وأصحها في معنى الآية؛ فلفظ البيع في الآية لفظ عموم يتناول كل بيع؛ ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل)[2].

2. قول النبي ﷺ: (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[3]. وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ جعل البيع المبرور؛ الذي وقع موافقاً لشرع الله ﷻ واستكمل أركانه وشروطه أفضل الأعمال، ولفظ البيع لفظ عام يشمل كل أنواع البيوع المندرجة تحته بما فيها بيع المرابحة.

3. قول النبي ﷺ: (إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[4]. وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أباح كل أنواع البيوع؛ إذا وافقت الشرع ولم تخالف نصاً ولا إجماعاً؛ وعلق الإباحة على المشيئة؛ فدل على أن كل أنواع البيع مباحة ويشمل ذلك بيع المرابحة.

4. القياس على التولية[5]. والجامع بين المرابحة والتولية فيما أرى أن التولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح، والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، وقد ثبتت التولية بالنص فقد اشترى النبي ﷺ الناقة من أبي بكر ﷺ عند الهجرة؛ فقال أبو بكر ﷺ: (خذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ إحدى راحلتي هاتين فقال: بالثمن)[6]، وفي رواية أخرى: (أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر ﷺ بعيرين

---

(1) الشافعي، الأم، ج3، ص39.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج13، ص3.

(3) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1421هـ ـ 2001م)، (ط1)، ج3، ص466، حديث رقم15836، مسند أبي بردة بن ينار. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر،1422هـ ـ 2002م)، (دط)، ج2، ص236، حديث رقم607.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر،1409هـ ـ 1989م)، (ط1)، ج4، ص320، حديث رقم20604، كتاب البيوع والأقضية، باب في الحنطة والشعير اثنان بواحد. أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية للنشر، دت)، (دط)، ج4، ص122، حديث رقم335، كتاب البيوع، باب في الصرف. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، (بيروت: المكتب الإسلامي للنشر،1405هـ 1985م)، (ط2)، ج5، ص194، حديث رقم1346.

(5) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار الإسلامية، ص38.

(6) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، (بيروت: دار الفكر للنشر،1414 هـ ـ 1994م)، (د ط)، ج5، ص58، حديث رقم3905، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ إلى المدينة.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 348 3/19/17 4:19 PM

فقال له النبي ﷺ: ولي أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا)[1].

5. حاجة الناس الماسة لهذا النوع من البيع؛ لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه له البائع وبزيادة ربح[2].

قال المرغيناني[3]: (الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغني الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح)[4].

استدل بعض المالكية[5] على كون المرابحة خلاف الأولى بالتعليل الآتي:

1. كثرة احتياج البائع إلى بيان الثمن وما يلحق به من تكاليف في بيع المرابحة، وقد لا يأتي بها البائع على الوجه الصحيح.

2. أن المرابحة تفتقر إلى فكرة حسابية؛ لمعرفة أجزاء الربح التي تشق على المتابعين أو أحدهما، وبذلك يغلب الغلط[6].

استدل ابن حزم على عدم جواز بيع المرابحة إذا قال البائع: رأس مالي فيه بمائة بعتك بها وربح عشرة بقوله: (لا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً، ولا على أني أربح معك كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً... برهان ذلك أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى ﷻ فهو باطل والعقد به باطل، وأيضاً فإنه بيع بثمن مجهول؛ لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً؛ فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع كان الشراء بذلك الربح درهماً غير ربع الدرهم؛ فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ والبيع بثمن لا يدرى مقداره)[7].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(دت)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(تحقيق: عبد الله هاشم اليماني)، (بيروت: دار المعرفة للنشر، دت)، (دط)، ج2، ص154. قال الزيلعي: حديث غريب. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص493.

(2) حيدر، درر الحكام، ج3، ص101.

(3) هو علي بن أبي بكر المرغيناني، شيخ الحنفية، فقيه مجتهد، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب، توفي سنة 593هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج12، ص1002. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (القاهرة: دار الحديث للنشر،1427 هـ - 2006م)، (د ط)، ج21، ص232.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر(1410هـ - 1990م). الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص62، (ط1)، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت.

(5) الدردير، أقرب المسالك، ج3، ص159. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص172.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص159. الصاوي، بلغة السالك، ج3، ص134.

(7) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج7، ص500.

13-2.indd 349 3/19/17 4:19 PM

فخلاصة القول عنده أن بيع المرابحة بالصورة التي ذكرناها آنفاً لا تصح للأمور الآتية:

1. لأنه شرط ليس في كتاب الله ﷻ ؛ ويرد عليه: أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه.
2. أن هذه الصورة فيها بيع الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ[1].
3. أن بيع المرابحة بهذه الصورة فيه جهالة بالثمن، ولا يصح العقد الذي فيه جهالة.

ويرد عليه:

1. لا فرق من حيث المضمون والجوهر بين قول البائع: رأس مالي فيه بمائة بعتك بها وربح عشرة، وقوله: رأس مالي فيه بمائة وأربح في كل عشرة درهماً، وأن كلا الثمنين مائة وعشرة [2]، قال ابن قدامة: (هذا جائز بلا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة)[3].

2. لا يسلم القول أن بيع المرابحة بكل صوره يؤدي إلى الجهالة والغرر؛ لأن الجهالة تزال بالحساب فإذا زالت الجهالة بالحساب كانت المرابحة جائزة بالاتفاق؛ لأن رأس المال معلوم فأشبه ما لو قال: ربح عشرة دراهم[4]. قال الماوردي: (لا وجه لما ذكر من جهالة؛ لأن مبلغه وإن كان مجهولاً حال العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد؛ فالقول بالكراهة والتحريم معلل بجهالة الثمن حال العقد، وهذه الجهالة يسيرة لا تمنع صحة العقد ويمكن إزالتها بالحساب)[5].

الترجيح:

يظهر لي من خلال عرض الأقوال الفقهية، والأدلة التي ساقها كل فريق لما ذهب إليه؛ رجحان قول الجمهور من الفقهاء القائلين بجواز المرابحة من غير كراهة؛ للأمور الآتية:

1. دلالة النصوص من القرآن والسنة بمنطوقها على جواز بيع المرابحة من غير كراهة، ودون التفرقة بين بيع المرابحة وغيره من العقود[6].

---

(1) مسلم، المسند الصحيح المختصر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر، د ت)، (د ط)، ج3، ص1153، حديث رقم1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص279.

(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص136.

(4) ابن قدامة، المغني، ج4، ص136.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص279.

(6) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص13.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 350 3/19/17 4:19 PM

2. اتفاق القول بجواز بيع المرابحة بلا كراهة مع القواعد الكلية للفقه الإسلامي؛ إذ إن الأصل في العقود الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يوجد دليل على عدم جواز بيع المرابحة فيبقى على الأصل العام بالجواز[1].

قال ابن رشد الجد[2]: (البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي؛ لأن الله ﷻ أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه، ولفظ البيع عام لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه؛ فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه فيندرج تحت قوله تعالى ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: 275)؛ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل فبقي ما عداها على أصل الإباحة)[3].

3. تعامل الناس بيع المرابحة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد؛ ممن يعتد بقوله، وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاطون المرابحة فأقرهم عليها ولم ينكر عليهم[4].

4. أن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن الناس في معاملاتهم، والقول بجواز بيع المرابحة بلا كراهة يتفق مع هذا، بخلاف القول بعدم الجواز الذي يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج والمشقة.

ثانياً: مشروعية المرابحة المركبة.

أما المرابحة المركبة التي تجريها البنوك الإسلامية؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جوازها على قولين:

القول الأول: جواز المرابحة للآمر بالشراء.

وممن قال بهذا من الفقهاء المعاصرين عبد الستار أبو غدة [5]، والصديق الضرير [6]،

(1) المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1410هـ - 1990م)، (ط1)، ج3، ص56. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص494. الشافعي، الأم، ج3، ص39. ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج7، ص502.

(2) هو محمد بن أحمد بن رشد الجد، فقيه حافظ مجتهد من أعلام المالكية، له كتاب المقدمات، توفي سنة 520هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج11، ص321. ابن العماد، شذرات الذهب، (دمشق: دار ابن كثير للنشر،1406هـ 1986م)، (ط1). ج4، ص62.

(3) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي للنشر،1408هـ - 1988م)، (ط1)، ج2، ص61.

(4) حيدر، درر الحكام، ج3، ص101.

(5) أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،1409هـ - 1989م)، (دط)، العدد5، ج2، ص1092.

(6) الضرير، الصديق محمد الأمين(1409هـ - 1989م). المرابحة للآمر بالشراء، ج2، ص991، (دط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

13-2.indd 351 3/19/17 4:19 PM

ويوسف القرضاوي[1] وغيرهم كثير.

القول الثاني: حرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبطلان العقد إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين.

وممن قال بهذا محمد سليمان الأشقر[2]، ورفيق المصري[3]، وبكر عبد الله أبو زيد[4] وغيرهم.

الأدلة :

استدل المجيزون للمرابحة للآمر بالشراء بالأدلة الآتية:

1. الأصل في المعاملات والعقود الإباحة والإذن؛ إلا ما ورد به نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيتوقف عنده؛ بخلاف العبادات التي الأصل فيها المنع حتى يأتي نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ لأن الدين قام على أساس ألا يعبد إلا الله ﷻ وحده ولا يعبد الله ﷻ إلا بما أمر وشرع، ويؤيد هذا أن الاتجاه العام للتشريع في الشريعة يقوم على التوسع في المباحات، وتقليل المحرمات وتضييق دائرتها حتى لا يشدد على المكلفين[5].

   نوقش هذا الدليل :أن من المسلم به أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ ولكن لا بد من التحري والتدقيق لمعرفة كون المعاملة حلالا أم حراما؛ لأن تحري الحلال مطلوب لطلبه، وتحري الحرام مطلوب لاجتنابه، فلا نحكم على الشيء قبل التمكن من معرفته أحلال أم حرام[6].

2. عموم النصوص الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما ورد دليل على تحريمه من القرآن أو السنة مثل قوله تعالى ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ (البقرة: 275)؛ فهذه الآية تدل على حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين كالمقايضة، أو ثمناً بثمن كالصرف، أو ثمناً بعين كالسلم، أو عيناً بثمن كالبيع المطلق، سواء كان حالاً

(1) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص18.

(2) الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ص89.

(3) المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ج2، ص1127.

(4) أبو زيد، بكر عبد الله، المرابحة للآمر بالشراء، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، منظمة المؤتمر الإسلامي،1409هـ - 1989م)، (دط)، ج2، ص965.

(5) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص13. عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص29.

(6) المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ج2، ص1130.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 352 3/19/17 4:19 PM

أم مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً، وسواء كان البيع بطريق المساومة أم بطريق الأمانة، وهو يشمل المرابحة وهي البيع زيادة على الثمن الأول، والتولية وهي البيع بالثمن الأول، والوضيعة وهي البيع بأنقص من الثمن الأول، أو بطريق المزايدة[1].

قال ابن حزم: (التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أم لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة جائزة تبايعا أم لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه قال تعالى ﷻ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(الأنعام:119)، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال؛ فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة حلال؛ إذ ليس هنالك قسم رابع)[2].

3. روي عن عدد من العلماء القول بجواز هذا النوع من البيع؛ فقد روي عن الإمام الشافعي القول بالجواز، حيث يقول: (إذا أري الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل؛ فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أجرى فيها بيعاً، وإن شاء تركه)[3].

وقد أجاز محمد بن الحسن الشيباني[4] هذا النوع من البيع، حيث يقول: (قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدوا فلا يأخذها؛ فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ فقال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم؛ فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري؛ أي لا يقول المأمور مبتدئاً: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها، تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك)[5].

(1) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص15.

(2) ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج7، ص465.

(3) الشافعي، الأم، ج3، ص39.

(4) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أحد أقطاب الحنفية أصله من حرستا بغوطة دمشق، ومولده بواسط بالعراق، ولي القضاء زمن الرشيد توفي سنة189هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص184. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، ص954.

(5) السرخسي، المبسوط، ج30، ص237.

13-2.indd 353 3/19/17 4:19 PM

4. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح؛ لأن الشرع منع من المعاملات ما كان مشتملاً على ظلم كالربا والاحتكار والغش، وما خشي منه أن يؤدي إلى العداوة والنزاع بين الناس كالميسر والغرر؛ لأن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة[1]؛ فالمنع هنا ليس تعبدياً بل معللا ومفهوما، وإذا أدركت العلة فالحكم يدور معها وجوداً وعدماً، التفاتاً إلى العلة والمقصد؛ لأن الشريعة مبنية على مصالح العباد التي رسمها الشارع الحكيم، ثم شرع من الوسائل وهي المعاملات والعقود ومنحها العباد لتحقيق المقاصد الضرورية في الخلق، وإذا كان الحق في المعاملات والتعاقد وسيلة لغاية أو مصلحة شرع من أجلها، فمن المنطق التشريعي أن تكون الغاية الجزئية منسجمة في تحقيقها مع ذلك الأصل الكلي في الشرع؛ لأن الشريعة كل متسق لا تتناقض جزئياته مع كلياته[2].

5. القول بجواز المرابحة للآمر بالشراء يتفق مع النصوص الدافعة للحرج والمشقة عن الناس، مثل قوله تعالى ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء: 28) وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾(الحج: 78). والناس في عصرنا في حاجة للتيسير عليهم والرفق بهم ورعاية لظروفهم، ولهذا كان على أهل الفقه أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، في حين لا يتساهلون في قضايا الأصول[3].

نوقش هذا الدليل: أن الاستدلال بالتيسير لا يصح؛ لأن التيسير يتقنه كل أحد فلا غرض في واحد منهما للباحث الأمين؛ بل الحكم يكون حسب قوة الأدلة وضعفها وليس حسب قصد التيسير والتعسير[4]؛ ولأن الواجب عند الاختلاف هو الأخذ بما هو أرجح دليلا، وليس الاختلاف دليلا على الجواز وإلا لنقضت قاعدة التكليف [5].

أجيب عن هذا الاعتراض: أن التيسير هو اتجاه الشريعة في المعاملات، التي الأصل فيها الإذن ولا مانع من إفتاء الناس بالأيسر[6]؛ بدليل حديث النبي ﷺ: (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[7].

(1) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص18.

(2) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، (دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر،1434هـ - 2013م)، (ط3)، ص85.

(3) ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص124. عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص36.

(4) المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ص 97.

(5) الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ص 29.

(6) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص100.

(7) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ج 4، ص 2119، حديث رقم 6786، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ﷻ..

13-2.indd 354 3/19/17 4:19 PM

6. القياس على عقد الاستصناع؛ حيث يقاس بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية؛ بجامع أن كلاً من بيع المرابحة للآمر بالشراء وعقد الإستصناع بيع معدوم وقت العقد، ولكنه جاز استحساناً لتعامل الناس به[1]، والمرابحة تشبه عقد الاستصناع؛ لأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف غير موجود عند العقد، والصانع في عقد الاستصناع يقابله المصرف في عقد بيع المرابحة؛ لأن كلاً منهما مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناءً على مواعدة بينهما[2].

استدل المانعون لعقد المرابحة بما يأتي من الأدلة:

1. إنَ بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع منهي عنه شرعاً؛ لأنه بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك[3].

نوقش هذا الاستدلال: أن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً لكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف[4]؛ فالادعاء أنه بيع ما ليس عندك غير مسلم؛ لأن المصرف يتملك السلعة فعلاً قبل البيع.

2. إنه بيع معلق على شرط؛ وقد نص العلماء على بطلان البيع إذا كان معلقاً على مواعدة؛ (لأنها تقوم على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور)[5] ؛ فالمأمور يواعد المصرف فيقول له: إن اشتريتموها اشتريها منكم.

3. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه تحايل على الشريعة؛ لدخوله في باب الحيلة على الإقراض بالربا؛ لأنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل وبينهما سلعة محللة، مثال ذلك: (أن يطلب الرجل من آخر سلعة يبيعها بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له: اشترها من مالكها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل؛ فهذا لا يجوز لما ذكرنا)[6].

(1) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص18.

(2) ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص125.

(3) الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ص8.

(4) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص433.

(5) الشافعي، الأم، ج3، ص33.

(6) ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة للنشر،1406هـ - 2001م)، (ط3)، ج2، ص673.

13-2.indd 355 3/19/17 4:19 PM

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين بيع العينة والتحايل على الربا والمرابحة؛ فالمرابحة مقصود منها حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود منه القرض حقيقة، وإذا كان التحايل للاقتراض محرما شرعاً؛ فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف[1].

4. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء تدخل في بيع العينة، الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله ﷻ عليكم ذلاً لا ينزعه؛ حتى ترجعوا إلى دينكم)[2]، ووجه الاستدلال أن قصد المشتري منه هو الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة، والمصرف قصد الحصول على الربح؛ فهي ليست من البيع في شيء لأن المشتري ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد بيعها بأجل إلى المشتري، وليس له قصد في شرائها[3].

5. إنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ يدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين[4] وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[5]. لأن بيع المرابحة مع الوعد الملزم بالشراء يفضي على بيع مؤجل البدلين؛ فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن، وهو بيع الدين بالدين المنهي عنه.

نوقش هذا الدليل: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس من بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ لأن المصرف يشتري ليبيع غيره في واقع الأمر، وليس من الضرورة أن يشتري التاجر للقنية أو الانتفاع أو الاستهلاك الشخصي، كما أن القول إن بيع المرابحة يقوم على المواعدة غير مسلم؛ لأن المجيزين لبيع المرابحة أخذوا بالقول بوجوب الوفاء بالوعد، وقد شهدت لهذا القول النصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمجتهدين[6].

---

(1) الربيعة، سعود بن محمد، صيغ التمويل بالمرابحة، (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق،1421هـ - 2001م)، (ط1)، ص71.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص274، حديث رقم3462، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ج1، ص42، حديث رقم11.

(3) ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص128. عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص43.

(4) المصري، رفيق يونس(1406هـ - 1986م). بيع المرابحة، ص36، (دط)، مجلة الأمة، العدد61، قطر.

(5) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، (أبو ظبي: نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،1425هـ 2004م)، (دط)، ج1، ص561، حديث رقم386، كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص220، حديث رقم1382.

(6) عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص50.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 356 3/19/17 4:19 PM

6. إنَ بيع المرابحة يدخل ضمن عقدين في عقد واحد؛ وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[1]؛لأن المواعدة إذا صارت ملزمة للطرفين صارت عقداً بعد أن كانت وعداً؛ فصار هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبائع[2].

الترجيح:

بعد عرض خلاف الباحثين المعاصرين في المرابحة المركبة، وإجالة النظر في الأدلة التي أوردها كل فريق تأييداً لما ذهب إليه، وما ورد من مناقشات على الأدلة والاعتراضات التي أوردت على تلك الأدلة، والإجابة على ما أمكن منها. يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول: إن المرابحة للآمر بالشراء جائزة شرعاً، وأنها عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية لما يأتي:

1. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة القائمة.

2. عدم إجازة هذه المعاملة يوقع الناس في حرج ومشقة، ويمنع مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية للمجتمع، وإلى تقليل انتشار المشاريع الاستثمارية المتنوعة والتي هي نافعة للمجتمع، والقول بجوازها يتفق مع روح التشريع في التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم بكل الصور والأشكال، بما لا يصادم نصاً شرعياً من قرآن أو سنة ولا يصادم إجماعاً، أو أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

3. إنَ عقد المرابحة للآمر بالشراء لا يضم مخالفات شرعية، وما أثير حوله من شبهات تم الرد عليها ولم تسلم من المناقشة، كما أنَ هذه الشبهات ليست محل اتفاق.

ثالثاً: حكمة مشروعية المرابحة.

الحاجة كانت قائمة إلى المرابحة؛ لأن بعض أصحاب رؤوس الأموال لا يستطيعون العمل بها بأنفسهم، وبعض الفقراء لا يملكون المال اللازم لتمويل حاجاتهم من السلع والخدمات؛ فكان في تشريع المرابحة مصلحة لكلا الطرفين[3]؛ صاحب المال في استثمار ماله وتنميته

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص525، حديث رقم1231، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح(تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، (بيروت: المكتب الإسلامي للنشر،1405هـ - 1985م)، (دط). ج2، ص867، حديث رقم 2868.

(2) المصري، بيع المرابحة، (قطر: مجلة الأمة، العدد61 ،1406 هـ - 1986م)، (دط)، ص96. ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص163.

(3) المرغيناني، الهداية، ج3، ص62.

13-2.indd 357 3/19/17 4:19 PM

عن طريق توفير سلع وخدمات يحتاجها المجتمع، والمستهلكون والمنتجون الذين يحتاجون التمويل اللازم لتمويل ما يحتاجونه من سلع وخدمات، وكذلك الآلات التي يحتاجها المنتجون لتشغيل مصانعهم.

كما أن الإسلام قد حث على حفظ الضروريات وهي ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم وحفظ المال واحد منها، وراعى الحاجيات وهي ما يحتاج إليه الناس من اليسر والسعة ويبعدهم عن المشقة والضيق، وإذا لم تراع هذه الحاجيات أصاب الناس حرج وضيق ومشقة[1]، وما شرع الإسلام لهذا قال تعالى ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾(الحج: 78) وقال تعالى ﷻ أيضاً: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾(البقرة: 185) وقد أمر النبي ﷺ بالتخفيف والتيسير على الناس بقوله: (يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا)[2]، كما وضع من الأحكام التحسينية ما تقتضيه المروءة والأدب ويكتمل به حسن الناس، والهدف من وراء ذلك أن تستقيم أمور العباد وتصلح أحوالهم، وترقى شؤونهم وتسمو غاياتهم؛ ومن أهم ما يحقق حفظ ضرورة المال ويرفع الحرج والمشقة عن الناس ويقتضيه العرف الصالح في المعاملات، ويبتغى فيه فضل الله ﷻ ورزقه ما قام على التعاون في الخير والعمل المثمر.

و من أهم ما يحقق التعاون في الخير بين الناس، وهي ضرورة من ضرورات التعامل في المجتمع، وبها تستثمر الأموال ويستفاد من التجارة وتستغل المواهب، وتشغل الأيدي العاطلة عن العمل ويمنع كنز رؤوس الأموال؛ لا سيما في زماننا هذا وقد اتسعت الصناعة وانتشرت التجارة واحتاج كل منها إلى رؤوس الأموال الضخمة والأيدي العاملة، ولا يستطيع أن يقوم بإنشاء المصانع أو المتاجر الكبيرة فرد واحد؛ فكانت الحاجة ماسة إلى تشريع المرابحة وسيلة من وسائل التعاون على تنمية الصناعة والتجارة، وضرورة تحفظ بها الأموال وترقى بها البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها[3].

لكل ما سبق فقد بحث الفقهاء القدامى والمعاصرون في المرابحة، وأولوا البحث فيها عنايتهم واهتمامهم، وتناولوا أحكامها بالتفصيل وأعملوا عقولهم النيرة واجتهاداتهم في استنباط الأحكام الشرعية لكل ما يجد من المسائل المتعلقة بها، أو المتفرعة عنها لمعرفة حكم الله ﷻ فيها ولمنع الفوضى والاضطراب في المعاملات المالية التي تقوم بين الناس.

---

(1) أبو مؤنس، المعاوضات المالية، (عمان: دار المنهل للنشر،1436هـ - 2015م)، (ط1)، ص3.

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ج1، ص25، حديث رقم69، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(3) الخياط، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1413هـ - 1994م)، (ط2)، ج1، ص66. بتصرف يسير.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 358 3/19/17 4:19 PM

كذلك تمكن المرابحة صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والمزارعين، وكذلك كبار المنتجين من شراء الأصول الثابتة كالآلات والمعدات وتوفير رأس المال العامل؛ وذلك بشراء المواد الأولية والمساعدة وقطع الغيار اللازمة مما يؤدي إلى تنمية المجتمع المسلم اقتصادياً، وكذلك تحقيق التكامل بين المال والحاجة والعمل؛ لأن أصحاب الخبرة الذين لا يستطيعون الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتهم وتشغيلهم؛ يحتاجون إلى المرابحة للحصول على ما يحتاجون إليه مما يؤدي إلى رفع العنت عن الناس في معاملاتهم، من خلال إعمال قاعدة رفع الحرج والتيسير في باب المعاملات وهو مقصد للشريعة وأصل من أصولها[1]، ولذلك استنبط الفقهاء قاعدة فقهية مؤداها: (المشقة تجلب التيسير)[2]، وإجازة العقود الجائزة كالمرابحة تتخرج على هذه القاعدة.

المبحث الثالث: أثر عقد المرابحة للآمر بالشراء في التضخم النقدي.

تقوم المعاملات في الإسلام على منع التعامل بالربا، والربا يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى حصول التضخم؛ لأن الربا يقوم على استغلال الحاجات دون الاستثمار في الأمور المنتجة التي تعمل على نفع المجتمع المسلم، وتنمية المال بطرق مشروعة أجازتها الشريعة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى للمصرفية الإسلامية المتبعة في المصارف الإسلامية دور في حصول التضخم وارتفاع الأسعار؛ فالارتفاع في الأسعار الذي لحق بعض السلع في الأسواق كالسيارات مثلاً، كان يصاحبها اندفاع قوي نحو الشراء والبيع بالأقساط والبيع المؤجل؛ الذي أصبح عادة كثير من الناس حتى تضخمت الأسعار، وكانت المرابحة للآمر بالشراء حاضرة بقوة في البيع المؤجل أو المقسط الثمن[3].

ونظراً للضمانات والتشجيعات؛ التي تقدمها البنوك الإسلامية لمن يريد شراء السلع عن طريق المرابحة للآمر بالشراء؛ حصل إقبال شديد من المجتمع نحو هذا النوع من العمليات التمويلية، وسهلت المصارف الإسلامية الحصول عليها؛ مستخدمة كل أنواع الدعاية التي تروج لما يحتاجه الناس من مسكن وأثاث وسيارات وسفر، وهذا الاندفاع من الطرفين البنوك والعملاء عزز عمليات شراء السلع ومن ثم إعادة بيعها، وأوجد طلباً فعالاً نحو سلع مختارة مما أسهم في رفع أسعارها بشكل جنوني.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص541.

(2) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1419هـ - 1999م)، (ط1)، ص80. السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1403هـ - 1983م)، (دط)، ص76.

(3) آل عباس، محمد عبد الله(1428هـ - 2008م). المرابحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم، صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد5310، تاريخ25/4/2008م، الرياض.

13-2.indd 359 3/19/17 4:19 PM

يكون المشتري في عقد المرابحة للآمر بالشراء بحاجة إلى المال – النقود – وليس السلعة، وبدلاً من الوقوع في الربا الصريح فإنه يقوم بالشراء للسلعة بالأجل ثم إعادة البيع حاضراً؛ مما يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار والانخفاض في القوة الشرائية للنقود؛ وهو ما يظهر بوضوح في تعريف التضخم أنه: (الارتفاع في المستوى العام للأسعار، مصحوباً بانخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية)[1]، وفي بيع المرابحة للآمر بالشراء يحدد عميل البنك السلعة المشتراة بعينها، ويقوم البنك بشرائها ثم يبيعها للعميل بالآجل، كما أن بعض المصارف تقوم بالتوكل عن العملاء في البيع للسلع التي اشتروها مرابحة ومقسطة إلى أجل، وهو ما يعرف بالتورق ومن ثم يقوم البنك بإيداع قيمة هذه السلع في حسابهم في البنك.

مساهمة الجهاز المصرفي الإسلامي بشكل عام في التضخم؛ مرتبط بتوفير السيولة النقدية الزائدة من خلال التوسع في توفير التمويلات لتلبية احتياجات استهلاكية؛ لا إنتاجية ولا مبرر لها، مما يساهم في حصول التضخم. حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوفير تمويلات لأمور في قمة الكماليات، مما يؤدي إلى الانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وبالتالي يظهر المظهر الثاني للتضخم وهو الارتفاع في الأسعار؛ مما يؤدي إلى اختلال العلاقة التبادلية بين النقود والسلع، وقد أشار الفقهاء إلى أن رواج الفلوس يؤدي إلى تغير قيمتها وبالتالي يؤدي إلى حصول التضخم؛ قال السرخسي: (إن الرواج في الفلوس عارض في إصلاح الناس، وذلك يتبدل ساعة بساعة)[2]، أي إن قيمة النقود تتغير وتتبدل من وقت لآخر بسبب العمليات التي تجري عليها، ولا شك أن سرعة تبادل النقود سبب من أسباب حدوث التضخم؛ فالقوة الشرائية للنقود في تغير مستمر.

في ظل إجراء عمليات المرابحة التي تتم لدوافع ربحية فقط، دون النظر إلى المقاصد التي قصدت الشريعة تحقيقها من تشريع المعاملات؛ يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الداخلة في الصناعة والإنشاءات كالحديد وغيره من المواد نحو أسقف سعرية مرتفعة وغير متوقعة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى عمليات المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية؛ لتمويل شراء السلع خاصة المواد الداخلة في الصناعة والبناء، مما يؤدي إلى حصول ارتفاع كبير في سعر تلك السلع أكبر من قدرة الناس على تحملها، وهذه الظاهرة ـ أي ارتفاع الأسعار ـ؛ ناتج عن الطلب القوي على السلع التي يتم تمويلها عن طريق المرابحة في المصارف الإسلامية، فلا تكاد تهدأ الأسعار حتى يحصل طلب كبير عليها، رغم وجود معروض كبير من السلع إلا أن زيادة الطلب عليها نتيجة عمليات المرابحة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ وبالتالي حصول التضخم[3].

(1) ستيوارت وداستروب، جيمس ستيوارت وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي (ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن وعبد العظيم محمد)، (القاهرة: دار المريخ للنشر،1402هـ - 1982م)، (دط)، ص213.

(2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص160.

(3) الساعي، محمد، هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم ؟، (البحرين: صحيفة أخبار الخليج، العدد10985، تاريخ20/4/2008م،1428هـ - 2008م).

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 360 3/19/17 4:19 PM

فالمرابحة للآمر بالشراء والتي لا يقصد منها الانتفاع بالحصول على السلع، لها دور فاعل في زيادة الأسعار، وبالتالي حصول التضخم؛ بسبب حصول طلب على السلع والخدمات لكون هذا الطلب وهمي وليس حقيقياً؛ لأن الغرض من المرابحة الحصول على النقد وليس الحصول على السلع، ففي مثل هذه الحالات تخرج النقود عن كونها وسيلة للتعامل غير مقصودة لذاتها؛ بل تصبح النقود هي المقصود من المرابحة، وذلك فيه خروج عن النهج الإسلامي من تشريع المعاملات، إذ إن النقود وسيلة للتبادل والحصول على السلع؛ يقول الغزالي: (خلقها الله ﷻ – النقود من الذهب والفضة – لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل؛ ولحكمة أخرى أي التوصل بهما إلى سائر الأشياء، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء)[1].

كان الفقهاء ينصون على أن المقصود من النقود أن تكون وسيلة للتبادل ومقياساً للقيمة، وإذا أصبحت النقود مقصودة لذاتها خرجت المعاملات عن مقصودها؛ يقول ابن عابدين: (النقود ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة إلى المقصود)[2]، وهذا المقصود هو الحصول على السلع والخدمات، وبذلك تتحدد قيمة النقود أو قوتها الشرائية في قدرتها على تحقيق المقصود منها وهو كونها ثمناً للأشياء؛ كما يقول ابن رشد: (المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أما من العروض – السلع – فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً)[3]؛ فالمرابحات الصورية الغاية منها هو النقد وليست المعاملة؛ فوقع ما حذر منه الفقهاء أن تصبح النقود غاية في ذاتها وليست وسيلة لغاية؛ فالمرابحة تقوم على أن يشتري المصرف الإسلامي السلع والخدمات التي يحتاجها العملاء في السوق الحاضرة، ثم يقوم المصرف الإسلامي ببيعها للعميل آجلاً، ومقسطة على أقساط شهرية حسب قدرة العميل على الدفع، ومن ثم يقوم العميل ببيعها مرة أخرى بسعر السوق الحاضرة، ونظراً لوجود عميل آخر يريد شراء السلعة في الانتظار، يقوم المصرف أو غيره بالشراء مرة أخرى لبيعها إلى عميل آخر وهكذا؛ فالكمية من السلع والخدمات ثابتة لا تتغير ولكن الأسعار تتحرك بقوة؛ بسبب الطلب عليها من خلال عمليات التمويل بالمرابحة مما يسبب ندرة في المعروض، وهي ندرة مفتعلة وليست حقيقية، والأسعار لا ترتفع صعوداً مرة واحدة بل بشكل تدريجي، وكل ذلك ناتج عن الصورية في إجراء المرابحة[4].

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة للنشر، د ت)، (د ط)، ج4، ص9.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص501.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص231.

(4) القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للنشر، 1421هـ - 2001م)، (ط1)، ص103.

13-2.indd 361 3/19/17 4:19 PM

في بعض الأحيان نتيجة كثرة عمليات التمويل بالمرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية، يحدث طلب حقيقي على السلع والخدمات التي هي محل التداول؛ لا تستطيع الكميات المتوافرة في الأسواق تغطية احتياجات السوق الحقيقية التي تشكل الطلب الحقيقي، وتسهم بالتالي عمليات المرابحة الكثيفة في تناقص المعروض من السلع، الأمر الذي يجعل العرض غير قادر على تلبية الطلب الحقيقي الذي تسببه المرابحة، والتي تحتاج إلى كميات كبيرة نظراً للطلبات المتزايدة على هذا النوع من التمويل من أجل الحصول على المال لا السلع؛ وبالتالي ترتفع الأسعار نتيجة الطلب وارتفاع الأسعار يؤدي لحصول التضخم؛ حيث تنخفض القدرة الشرائية للنقود في مقابل السلع والخدمات المتاحة وبالتالي تختل التوازنات[1].

وارتفاع الأسعار بسبب المرابحة مسببة حصول التضخم النقدي؛ من خلال انخفاض قوة النقود الشرائية وارتفاع أسعار السلع والخدمات المتاحة في مقابلتها له وجه آخر للتضخم؛ نظراً لأن سوق المرابحة تحتاج إلى كميات معينة من السلع والخدمات، يجب أن تتوافر في الأسواق بشكل دائم؛ حتى تستطيع المصارف الإسلامية تلبية طلبات المرابحة، فإذا لم تستطع السوق الحقيقية تغطية هذه الكميات، نظراً لوجود الطلب الحقيقي الذي يسهم في تناقص المعروض بدلاً من ثباته، فإن الأسعار تتجه صعوداً وهذا ملاحظ في سوق المعادن والإنشاءات[2].

النظام المصرفي الإسلامي الأصل فيه أن يلتزم بالضوابط الخاصة بالاستثمار، من خلال مراعاة الأولويات لصيغ التمويل، من المشاركات والمضاربة والعقود التي تساهم في إيجاد الثروات الحقيقية والفعلية في المجتمع، وبهذا لا تساهم في حصول التضخم، وكذلك تحقيق الكفاية التامة للفرد في حياته المعيشية وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة[3].

مرد ذلك إلى أن عمليات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مبنية على مراعاة الجانب الأخلاقي[4]؛ لأن سمة العمليات الاستثمارية والتمويلية في الفقه الإسلامي؛ أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والأخلاق الإسلامية والفقه، ولا يمكن أن ترتبط عمليات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية بغير هذه العناصر، أو أن تستند إلى عنصر منها دون آخر؛ فلا يمكن الاستناد إلى فقه الحلال والحرام، أو الاستناد إلى الأحكام المجددة

(1) آل عباس، المرابحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم، العدد 5310.

(2) الساعي، هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم ؟، العدد 10985.

(3) أبو مؤنس، المعاوضات المالية، ص6.

(4) ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: جامعة باتنة، 1428هـ - 2007م)، ص114.

13-2.indd 362 3/19/17 4:19 PM

أو الصحة والقبول في المعاملات، دون ربطه بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، ودون ربطه بالجوانب الأخلاقية؛ لذلك يجب على الهيئات الرقابية والإشرافية الشرعية متابعة الجانب الأخلاقي والعقائدي لصيغ التمويل الإسلامية[1]، ولا سيما المرابحة من خلال توجيه المرابحة لتمويل الأصول الإنتاجية من آلات ومصانع ومزارع، والتي من خلالها يتحقق النفع والسمو والتنمية للمجتمع.

ولا يتحقق ما ذكرنا سابقاً من توجيه الاستثمار للأمور والجوانب المنتجة في المجتمع، إلا من خلال ابتعاد المعاملات المالية عن الصورية؛ المتمثلة في تمويل سلع لا يحتاجها المجتمع فعلاً، بل الغاية هي الحصول على النقد من خلال لبس لباس المعاملات المالية الإسلامية، والالتزام بخصائص الاقتصاد الإسلامي؛ حيث يقوم الاستثمار في الإسلام على توجيه الاستثمار الاقتصادي عموماً والنشاط الاقتصادي خصوصاً على الحاجات الإنسانية الحقيقية وترتيبها حسب أهميتها؛ لذا فإن المنهج الإسلامي الاستثماري يلزم المستثمر المسلم الرشيد أن يراعي في نشاطه الأولويات الاستثمارية؛ لأن الموارد المتاحة ليست دائماً كافية لتلبية جميع حاجات الأفراد والمجتمع، ولذلك فإنَ الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الاستثماري المتميز سعى إلى تحديد تلك الأولويات الاستثمارية، بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع في الحال والمآل، وبما ينسجم مع ظروف الزمان والمكان[2].

الأصل في النظام التمويلي والاستثماري الإسلامي؛ أن تقوم المصارف الإسلامية بتقديم التمويل من خلال دراسة واقع المجتمع والحاجات الأساسية التي يحتاجها المتعاملون؛ حتى لا تؤدي عمليات التمويل والاستثمار إلى أزمة تضخم، من خلال تمويل السلع والخدمات الإنتاجية؛ لأن التوسع في المداينات والمعاملات التي تقوم على أساس الدين تؤدي إلى حصول التضخم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ من غلبة الدين، فقد كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال)[3]؛ لأن التهافت على شراء سلع استهلاكية لا تخدم العملية الإنتاجية يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع، والارتفاع المستمر للأسعار مظهر من مظاهر التضخم النقدي، ولهذا كانت الغاية من التمويل والاستثمار

(1) خوجة، عز الدين(1428هـ - 2008م). المصارف الإسلامية هل ساهمت في مضاعفة التضخم النقدي ؟,(الرياض: صحيفة الشرق الأوسط السعودية، العدد10696، تاريخ1428/3/11، 2008هـ - 2008م).

(2) ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص114. القرضاوي، في فقه الأولويات، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1420هـ - 2000م)، (ط1)، ص15. الساعي، هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم ؟، العدد10985.

(3) النسائي، سنن النسائي، (بيروت: دار الفكر للنشر،1406هـ - 1986م)، (دط)، ج8، ص258، حديث رقم5453، كتاب الإستعاذة، باب الإستعاذة من الحزن. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامية للنشر،1406هـ - 1986م)، (دط)، ج1، ص217، حديث رقم2169.

13-2.indd 363 3/19/17 4:19 PM

الإسلامي مبادلة السلع بالنقود وليس النقود بالنقود، وهذه المبادلة السلعية يجب أن تكون ضمن ضوابط وممارسات حقيقية تمكنها من تحقيق أهدافها.

وينبغي للمصارف الإسلامية أن تتحمل مسؤوليتها الحقيقية الكاملة، وذلك بمشاركتها الفعالة في حركة تنموية حقيقية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توجهات استثمارية تتجسد في مشاريع حقيقية تدير فيها أعمالها بنفسها أو بالمشاركة، وأن لا تظل المصارف الإسلامية حبيسة في قمقم وأن تخرج إلى مجالات التنمية الرحبة والاستثمار المتنوع داخل المجتمعات الإسلامية؛ حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم[1].

كذلك على البنوك المركزية ومؤسسات النقد العامة؛ أن تعمل على تفعيل إجراءات التنمية في المصارف الإسلامية من خلال الرقابة عليها، ومنع إجراء عمليات المرابحة الصورية التي تعمل على حصول التضخم من خلال زيادة الطلب على السلع؛ بقصد الحصول على النقد مما يؤدي إلى زيادة أسعار السلع وانخفاض القوة الشرائية للنقد، حتى يعود التوازن إلى الأسواق من جديد؛ لأن من واجب الدولة والحاكم إجبار أصحاب الأعمال والمستثمرين على تأمين المجالات الضرورية للمجتمع، وذلك إنْ هم اقتنعوا طواعية[2]؛ يقول ابن تيمية: (والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم؛ كالفلاحة والحياكة والبناية...)[3].

(1) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص117. ساسي، ضوابط الاستثمار، ص199.

(2) آل عباس، المرابحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم، العدد5310.

(3) ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم(1403هـ - 1983م). الحسبة في الإسلام، (الكويت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر،1403هـ - 1983م)، (ط11). ص27.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 364 3/19/17 4:19 PM

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأشقر، محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، (عمان: دار النفائس للنشر،1415هـ-1995م)، (ط2).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر،1422هـ-2002م)، (دط).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامية للنشر،1406هـ - 1986م)، (دط).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (إشراف: زهير الشاويش)، (بيروت: المكتب الإسلامي للنشر،1405هـ 1985م)، (ط2).

الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المسند(تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1421هـ - 2001م)، (ط1)،

الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، (أبو ظبي: نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،1425هـ 2004م)، (دط).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (دمشق: مؤسسة النور للنشر،1388هـ - 1968م)، (ط1).

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر (تحقيق: عبد العزيز بن باز)، (بيروت: دار الفكر للنشر،1414 هـ - 1994م)، (د ط).

البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1417هـ 1997م)، (ط1).

التبريزي، محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح(تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، (بيروت: المكتب الإسلامي للنشر،1405هـ - 1985م)، (دط).

الترمذي,محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي(تحقيق: بشار عواد معروف)، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1418هـ - 1998م)، (دط).

ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الحسبة في الإسلام، (الكويت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر،1403هـ - 1983م)، (ط11).

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (تحقيق: إبراهيم الإبياري)، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر،1412هـ - 1992م)، (ط2).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، (د ط)، د ت) دون دار نشر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، (بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ - 1987م)، (ط4).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(تحقيق: عبد الله هاشم اليماني)، (بيروت: دار المعرفة للنشر، دت)، (دط).

ابن حزم الأندلسي، علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار(تحقيق: عبد الغفار البنداري)، (بيروت: دار الفكر للنشر، دت)، (دط).

13-2.indd 365 3/19/17 4:19 PM

الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر (تحقيق: وهبي سليمان الألباني)، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1409هـ - 1989م) (ط1).

حمود، سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (عمان: مطبعة الشرق،1402هـ - 1982م)، (دط).

الحميري، نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين عبد الله العمري وآخرون)، (دمشق: دار الفكر للنشر، دت)، (د ط).

حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (تحقيق: فهمي الحسيني)، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، د ت)، (ط1).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للنشر، د ت)، (د ط).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(تحقيق: إحسان عباس)، (بيروت: دار صادر للنشر،1424هـ - 1994م)، (ط2).

خوجة، عز الدين خوجة، المصارف الإسلامية هل ساهمت في مضاعفة التضخم النقدي؟ (الرياض: صحيفة الشرق الأوسط السعودية، العدد10696، تاريخ1428،11/3/2008هـ - 2008م).

خوجة، عز الدين محمد خوجة، الدليل الشرعي للمرابحة، (البحرين: منشورات مجموعة دلة البركة للاستثمار، شركة البركة للاستثمار والتنمية،1419هـ - 1999م)، (ط1).

الخياط، عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1413هـ - 1994م)، (ط2).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، (بيروت: المكتبة العصرية للنشر، دت)، (دط).

الدردير، الدردير,أحمد بن محمد العدوي الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعارف للنشر، دت)، (دط).

الدريني، فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر،1434هـ - 2013م)، (ط3).

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر للنشر، د ت)، (د ط).

الذهبي,محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام(تحقيق: بشار عواد معروف)، (بيروت دار الغرب الإسلامي للنشر،1432هـ - 2002م)، (ط1).

الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار (القاهرة الحديث للنشر،1427 هـ - 2006م)، (د ط).

الربيعة، سعود بن محمد الربيعة، صيغ التمويل بالمرابحة، (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق،1421هـ - 2001م)، (ط1).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي للنشر،1408هـ - 1988م)، (ط1).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث للنشر،1425هـ - 2004م)، (دط).

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (بيروت: المكتبة العلمية للنشر،1350هـ - 1930م)، (ط1).

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 366 3/19/17 4:19 PM

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،، (بيروت دار الهداية للنشر، دت)، (دط).

الزركشي,محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1420هـ - 2000م)، (دط).

الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الرياض: دار العبيكان للنشر، 1413هـ- 1993م)، (ط1).

أبو زيد، بكر عبد الله أبو زيد، المرابحة للآمر بالشراء، ج2، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، منظمة المؤتمر الإسلامي،1409هـ - 1989م)، (دط).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية(تحقيق: محمد عوامة)، (بيروت :مؤسسة الريان للنشر،1418هـ - 1997م)، (ط1).

ساسي,عبد الحفيظ ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: جامعة باتنة)، 1428هـ - 2007م.

الساعي، محمد الساعي، هل ساهمت البنوك الإسلامية في مضاعفة التضخم ؟، (البحرين: صحيفة أخبار الخليج، العدد10985، تاريخ20/4/2008م،1428هـ - 2008م).

ستيوارت وداستروب، جيمس ستيوارت وريجار داستروب،الاقتصاد الكلي(ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن وعبد العظيم محمد)، (القاهرة: دار المريخ للنشر،1402هـ - 1982م)، (دط).

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (تحقيق: خليل محي الدين الميس)، (بيروت: دار الفكر للنشر،1421هـ 2000م)، (ط1).

السرطاوي، محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، (عمان: دار الفكر للنشر،1436 هـ - 2015م)، (ط1).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1403هـ - 1983م)، (دط).

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، (المنصورة: دار الوفاء للنشر،1421 هـ - 2001م)، (ط1).

شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر،1418هـ - 1998م)، (ط 2).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1415هـ 1994م)، (ط1).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار(تحقيق: كمال يوسف الحوت)، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر،1409هـ - 1989م)، (ط1).

الصاوي,أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك(تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1415هـ - 1995م)، (ط1).

الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، منظمة العمل الإسلامي،1409هـ - 1989م)، (دط).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (الرياض: دار عالم الكتب للنشر،1423هـ 2003م)، (د ط).

13-2.indd 367 3/19/17 4:19 PM

آل عباس، محمد عبد الله آل عباس، المرابحة في المصرفية الإسلامية من أسباب التضخم، (الرياض: صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد5310، تاريخ25/4/2008م،1428هـ - 2008م).

ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة للنشر،1406هـ - 2001م)، (ط3).

عفانة، حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، (القدس: منشورات بيت المال الفلسطيني، مطبعة النور الحديثة،1416هـ - 1996م)، (ط1).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: محمد الأرناؤوط)، (دمشق: دار ابن كثير للنشر،1406هـ 1986م)، (ط1).

عمر، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: دار عالم الكتب للنشر،1429هـ - 2008م)، (ط1).

أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية، ج2، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،1409هـ - 1989م)، (دط)، العدد5.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة للنشر، د ت)، (د ط).

الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية للنشر، د ت)، (د ط).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1414هـ 1994م)، (ط1).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر للنشر،1405 هـ - 1985م)، (ط1).

القرة داغي، علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للنشر،1421هـ - 2001م)، (ط1).

القرضاوي، يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة للنشر،1407هـ - 1987م)، (ط2).

القرضاوي,يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1420هـ - 2000م)، (ط1).

القونوي، قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، (الرياض: دار الوفاء للنشر،1406هـ - 1986م)، (ط1).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1406هـ 1986م)، (ط1).

الكفوي، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات(تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، (دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر،1431هـ - 2011م)، (ط2).

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار بيروت :الفكر للنشر، دت)، (دط).

الماوردي، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (بيروت :دار الفكر للنشر، دت)، (دط).

المرداوي، محمد بن مفلح المرداوي، تصحيح الفروع(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر،1424 هـ - 2003م)، (ط1).

المرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1410هـ - 1990م)، (ط1).

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 368 3/19/17 4:19 PM

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر، د ت)، (د ط).

المصري، رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، العدد5، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،1409هـ - 1989م) (دط).

المصري، رفيق يونس المصري، بيع المرابحة، (قطر: مجلة الأمة، العدد61 ،1406 هـ - 1986م)، (دط).

ملحم، أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة للنشر،1410هـ - 1989م)، (ط1).

ابن منظور، جمال الدين ابن منظور. لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر، 1415 هـ - 1995 م)، (ط1).

أبو مؤنس، رائد نصري أبو مؤنس، المعاوضات المالية، (عمان: دار المنهل للنشر،1436هـ - 2015م)، (ط1).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان(اعتنى به: زكريا عميرات)، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،1419هـ - 1999م)، (ط1).

النسائي,أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي(تحقيق: عبد الفتاح أبو نمرة)، (بيروت: دار الفكر للنشر،1406هـ - 1986م)، (دط).

النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر،1405 هـ - 1985م)، (ط1).

النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: زهير الشاويش)، (بيروت: المكتب الإسلامي للنشر،1405 هـ - 1985م)، (ط3).

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل للنشر،1404هـ 1984م)، (ط 2).

﴿ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ ﴿٤٣﴾ ﴾ (الأعراف: 43).

13-2.indd 369 3/19/17 4:19 PM

Murabaha Contract for the Purchasing Requester and its Impact on Inflation

Shadi Hasan Abu Afifa

Aqaba Department of Education - Ministry of Education

Aqaba - Jordan

Abstract:

Inflation is considered as one of the most serious economic problems that modern scholars have studied because of the impact it has on everyday life in society and due to the instability it causes to economy. There is no doubt that banks have become indispensible tools for economic activity in any society. This is added to their seminal role in serving community through investment and sponsoring. In Muslim societies, bank transactions play an effective role in serving Islamic economy. For all these reasons, I have chosen to talk about Murabaha Contract for the purchasing requester and its impact on inflation in the light of the huge expansion of Murabaha transactions that are carried out by Islamic banks.

Keywords: Inflation, Murabaha, Impact on Inflation.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 370 3/19/17 4:19 PM